

من يخرجها من تلك البلدة فاخرج المضارب الي غير تلك البلدة  
 فاشترى ضمن وكان ذلك له ربحه وعليه وضعية فان لم يشتري  
 حقيق رده الي البلد الذي عينه بري من المضارب وانما قيد بالبلد  
 لانه لو قال له علي ان يشتري في الوقت لا يصح التقييد به وله  
 ان يعمل في غير السوق بالمسراحتسان ولم يتقدم ما يعينه من  
**سلفه** بان قال له خذ هذا المال مضارب فاعلم ان تشتري بها  
 الطعام **ووقف** بان وقت المضارب وقتا معينه **ومعامل** كما  
**في الشركة** اي لم يتجاوزها عينه من هذه الاثنية كما لا يتقدم  
 احد الشريكين في الشركة القيدة بشي فيهما والمراد بالمعامل  
 معاملة بعينه لانه لو قال علي ان يشتري من اهل الكوفة  
 او قال علي ان تحصل في الصرف وتشتري في الصيارفة وتبيع  
 منهم فباع في الكوفة من اجل ليس من اهل الكوفة او من غير  
 الصيارفة جاز **ولم يشتري المضارب من يفتق** بقرا بشار  
 ليجب **علي المالك او عليه** اي علي المضارب ان **يظهر ربح**  
 متعلق بقوله عليه **وضمن** في الصورتين ان **فعل** و **يفتق** عليه  
 نصيبه ويفسد نصيب رب المال عنده ويعتق عندهما **فان لم**  
**يظهر ربح** في المال **ان يشتري** من يفتق عليه نصيبه ويفسد  
 ان زاد في قيمته بمدا الشري حتى ظهر الربح **فان ظهر عتق**  
**حمله** منه **ولم يضمن المضارب لرب المال** شعبا وسمي المبر  
 البعت

المفتق في قيمة نصيب رب المال معه اي مع المضارب  
 الف اخذها مضاربة بالنصف فاشترى به امة قيمة  
 بالف نزلها المضارب فولدة اي فولدت الامه فولدت ايضا  
 ويلا الف فادعاه المضارب حال كونه موسرا فبطلت بعد  
 الدعوة قيمة الف وحسابة سعي العلم الرب المال  
**في الف وربعه** وهو ما يتان وخمسون او اعتقه رب المال  
 فيكون لرب المال الخيار **فان قبض** رب المال الا الف من  
 الفلام بالاستيفاء وهو اس المال **محمد المدي** اي مدي  
 البتونة **نصف قيمتها** واعلم ان قوله هو سوا ليس  
 بقيد لازم بل ذكره لانه لما لم يضمن في الولد مع انه موسر  
 فلان لا يضمن ان كان موسرا او لحي والله اعلم **باب**  
**المضارب بيطارب** وهو حال من المضارب او صفته لان المضارب  
 رب بمنزلة الشركة واعلم ان المضارب لا يحكم ان يضارب ثم  
 لم يضمن بمجرد دفعه **مالم يعلم** المضارب **الثاني** مطلقا  
 سوا كان ربح او ربح وهو عندهما وهو ظهر الرواية عند ابي  
 حنيفة وقال فرضمن بالرفع عمل او بهمل وهو رواية عن  
 ابي يوسف وفي رواية عن ابي حنيفة لم يضمن بالرفع حتى لا  
 يربح حق له تلك الحال قبل ظهور الربح لا يضمن كلاهما فان ربح  
 ضمن الاول لرب المال هذا اذا كان المضارب بهيجة فان كانت